الفصل الأول
الوسطية
في تعريف السنة

الفصل الأول

الوسطية في تعريف السنة

أجمعت الأمة على أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني لتلقي الدين وفهمه ، وهي الأسوة والقدوة والمثل الأعلى لكل مسلم : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] ، وهي الشرح والبيان للقرآن الكريم : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] .

ويبدو للكثيرين أنه ليس من شيء أكثر بداهة ووضوحا من تعريف السنة النبوية ، لكن الأمر في الحقيقة أعقد من ذلك وأعمق ، فهل في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ما لا يعتبر سنة ؟ وكيف تطورت التعريفات؟ وما هو التعريف الأرجح منها؟

أولا : التعريف السائد للسنة أصوليا :

يشير الكثير من العلماء إلى أن لأهل العلم من ذوي التخصصات المختلفة إطلاقًا خاصًا بكل تخصص حسب مجال اهتمامه وحسب مقاصده [(١)] .

فعلماء الحديث قصدوا إلى نقل كل ما يتصل به ﷺ من أخبار وشمائل ، سواء أثبت ذلك حكما شرعياً أم لا .

---

(١) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (ص ١٠ ، ١١) ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، لمحمد مصطفى الأعظمي (ص ١ ، ٢) .

فكانت السنة عندهم هي : أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وصفاته الخِلْقِية والخُلُقِية ، وسائر أخباره سواء كانت قبل البعثة أم بعدها . وهذا ما اعتنت به كتب الحديث ونقلته . وبهذا المعنى أطلق كثير من المحدثين على مؤلفاتهم اسم السنن . وذلك مثل سنن أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، وسنن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ه) ، وسنن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وسنن ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) .

أما علماء أصول الفقه فقد بحثوا عن رسول الله ﷺ بوصفه مشرعًا ، وكان قصدهم استنباط الأحكام الشرعية من أقواله وأفعاله وتقريراته ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يهتموا بما يصلح منها لاستنباط تلك الأحكام .

فعرفوا السنة بأنها : «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي» .

وهناك تعاريف لعلماء من تخصصات أخرى تختلف قليلا أو كثيرا عن هذين التعريفين ، لكن المهم عندنا هو التركيز على تطور التعريف لدى الأصوليين والعلماء الذين يقصدون ضبط استنباط الأحكام الشرعية وإبعاده عن الذاتية والاضطراب .

فالتعريف الشائع للسنة في كتب أصول الفقه هو التعريف القائل : «السنة ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» .

هكذا ورد أو قريب منه مثلا عند ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) [١]

(١) يعرف السنة في منهاج الأصول بأنها : «ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز» ، انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢/ ٢٨٨ .

وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [١] وصدر الشريعة (٧٤٧ هـ) [٢] والشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) [٣] ، واتبعهم في ذلك الأصوليون المعاصرون .

وأكثر من ذلك فقد بالغ بعض العلماء وأكدوا على عدم جواز تقييد التعريف بأي قيد كان ، وذلك مثل ما فعل الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنة» إذ ذهب إلى أن جمهور المؤلفين لم يقيدوا « ما صدر عن الرسول » بشيء زيادة عما تقدم؛ وقد زاد البعض قيودا أخرى فلنتكلم عليها قيدا قيدا [٤] ، فساقها وحاول إبطالها جميعا . وعبر في أماكن مختلفة عن هذا المنحى بتبني كون كل ما صدر عن النبي ﷺ وحيا أو في حكم الوحي .

ومن ذلك قوله : بأن « جميع ما صدر عن الرسول ـ من قول أو فعل أو تقرير ـ وأقره الله عليه : فهو وحي من عند الله أو بمنزلته . وكل ما كان كذلك فهو حجة على العباد : يلزمهم العمل بمقتضاها » [٥].

وقد وضح مذهبه ذلك الدكتور طه جابر العلواني في تصديره للكتاب فقال : «فأثبت ـ أي الدكتور عبد الغني عبد الخالق ـ أن كل ما تلفظ به رسول الله ﷺ ـ ما عدا القرآن ـ أو ظهر منه ـ في الواقع ونفس الأمر ـ من ابتداء رسالته إلى آخر لحظة في حياته عليه الصلاة والسلام ـ فهو من سنته ، سواء

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٤/ ١٦٤ .

(٢) التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح ، ٢/ ٣ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٦٨ .

(٤) حجية السنة ، ص ٧٧ .

(٥) نفسه ، ص ٣٤١.

أثبت حكما خاصا به ﷺ أم خاصا ببعض أصحابه ﷺ وسواء أكان فعله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ جبليا فطريا ـ أم كان غير جبلي ، فما من قول أو فعل يصدر منه ﷺ إلا ويثبت حكما شرعيا يجب اعتقاد ثبوته ، بقطع النظر عن كونه إيجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو إباحة ، وبقطع النظر عن كونه عاما لجميع الأمة أو خاصا بالبعض كائنا من كان ذلك البعض . وبقطع النظر عن كونه متعلقا بفعل طبيعي جبلي أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة .

ثم أثبت بالأدلة القاطعة ـ التي لا يسع عاقلا إلا التسليم التام بها أن السنة النبوية المطهرة « بذلك المفهوم الشامل الكامل » كلها حجة شرعية ، وأن حجيتها بديهية دينية يكفر جاحدها [1] .

إن هذا الكلام يجعل جميع ما يصدر ـ هكذا بإطلاق ـ عن النبي المكرم عليه الصلاة والسلام سنة يثبت بها حكم شرعي ، كما يجعل حجيته «بديهية دينية يكفر جاحدها» . وهذا أمر لا ينفرد به المؤلف ، بل ذهب إليه أيضا بعض العلماء والكتاب المعاصرين .

ورأينا أن هذا التعريف بهذا الإطلاق غير دقيق ، وأن السنة في تعريفها الأصولي ليست مطابقة للأقوال والأفعال والتقريرات النبوية . وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : معنى السنة في اللغة :

يحمل لفظ (سن) في اللغة معاني عدة أهمها الاستمرارية والعمل المتواصل .

---

(١) نفسه ، ص ١٤ ، ١٥ .

فيقال [١] : سننت الماء على وجهي ، أي أرسلته إرسالا من غير تفريق ، وسننت التراب على الأرض إذا صببته صبا سهلا . ولذلك يشير علماء اللغة إلى أن لفظ «السنة» يطلق في لسان العرب على معان أهمها : السيرة [٢] والطريقة [٣] والطبيعة [٤] والدوام [٥] والعادة وكلها تحمل معاني الاستمرار والتوالي والتكرار .

والمعنى الآخر للفظ (سن) هو تقديم شيء جديد يكون نموذجا ومثالا . وأصله من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا [٦] . ولذلك ذهب بعض اللغويين إلى أن السنة في الأصل سنة الطريق ، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم [٧] . وسن فلان طريقا من الخير إذا ابتدأ أمرا من البر لم يكن معروفا من قومه فاتبعوه وسلكوه . وهكذا فكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده فهو الذي سنه .

ويرد لفظ (السنة) كثيرا في النصوص الشرعية بهذا المعنى اللغوي . ففي القرآن الكريم يأتي في سياق توضيح أن الكون والنفس البشرية وحركة التاريخ وتفاعلات المجتمع البشري ، تسير وفق سنن الله ، ووفق نظامه

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (مادة سنن).

(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٦١) ، و لسان العرب (مادة سنن).

(٣) الجوهري : الصحاح (٥ / ٢١٣٨) ، و لسان العرب (مادة سنن).

(٤) لسان العرب (مادة سنن) ، ومجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط (مادة سن).

(٥) البحر المحيط ، ٤/ ١٦٣ عن إلكيا الهراسي .

(٦) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص ٢٩ .

(٧) لسان العرب (مادة سنن) .

القانوني المحكم المطرد . ونكتفي بمثال واحد من القرآن الكريم هو قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٣] .

فالمعنى هنا لغوي . قال ابن كثير : «سنة الله ، أي عادته في خلقه » (١) ، وقال الشوكاني : «سنة الله ، أي طريقته وعادته التي مضت في الأمم من نصر أوليائه على أعدائه » (٢) .

ومن أمثلة ذلك في أقوال النبي ﷺ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** » (٣) .

قال ابن تيمية : « وسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها » (٤) .

وقال ابن حجر العسقلاني : «وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها » (٥) .

فكلهم يشيرون إلى معنى الاستمرارية أو المعيارية في لفظ السنة .

وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يحمل لفظ السنة في الاستعمال الشرعي تلك المعاني ، وهو ما غاب لدى الكثيرين مع مرور الوقت ، وأضحى اللفظ مفرغا منها .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ١٣/ ١٠٧ .

(٢) الفتح القدير ، ٥/ ٦٩ .

(٣) رواه البخاري ، الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٧٦ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٢/ ٢١١ .

ثانيا : السنة لدى الصحابة ما كان مطلوب الاتباع :

وقد ورد عن فقهاء الصحابة استصحاب هذه المعاني اللغوية في استعمال لفظ (السنة) ، فهم لا يعتبرون تصرفا نبويا «سنة» إلا ما كان للاقتداء والاتباع . وقد يصرحون بأن بعض تصرفاته ﷺ ليست بسنة . ومن ذلك :

أ ـ عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا : قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا ليس بسنة ؛ إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدا وأصحابه يموتون موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ ، والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **ارملوا بالبيت ثلاثا ، وليس بسنة** » .

قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا ليس بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم »[1] .

فهذا النص صريح في أن ابن عباس يرى أن من تصرفات النبي ﷺ ما ليس

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب في الرمل ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

بسنة على الرغم من كونه ثابتا عن الرسول ﷺ .

يقول أبو سليمان الخطابي : « وقوله : ليس بسنة ، معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة ، كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص .... » [١] .

ب ـ وعن عائشة أم المؤمنين > قالت : « نزول الأبطح [٢] ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » [٣] .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : « وفي نزوله ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب أن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ﷺ » [٤] .

كما قال ابن قيم الجوزية : «وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق » [٥] ، فوضع السنة في مقابل فعل فعله النبي ﷺ اتفاقا .

---

(١) معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الأبطح يسمى أيضا المحصب ، قال الشوكاني : « هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة» (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٥) .

(٣) البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب نزول المحصب يوم النفرة والصلاة به ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب من نزل الأبطح ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب التحصيب ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب نزول المحصب ، رواه أحمد في باقي مسند الأنصار : ح ١٠٣٣٢ ، وابن أبي شيبة ، ١ / ١٦٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٩/ ٥٩ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣/ ٢٩٤ .

هذان النصان عن ابن عباس وعائشة يبينان بصراحة وعي الصحابة العميق بأن لفظ «السنة» في استعماله الشرعي لا ينطبق على كل ما روي عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، بل من ذلك ما لا يعتبر سنة ، ولا يدخل في الدين ولا في الشرع اتباعها أو الاقتداء بها .

ثالثا : تعاريف متقدمة لدى بعض العلماء :

وقد نص العديد من العلماء والأصوليين على تعاريف أخرى تأخذ بعين الاعتبار تلك المعاني . ويظهر أنها برزت قبل التعريف المشهور اليوم بكثير . ونكتفي منها بأربعة تعاريف هي :

١ ـ قولهم : «السنة ما رسم ليحتذى» ، وقد ورد هذا التعريف عند محمد بن الحسن ابن فورك (ت ٤٠٦) [١] وأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) [٢] والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) [٣] ، وغيرهم . فهو يجعل قصد الاحتذاء ــ أي الاقتداء ـ شرطًا ضروريًّا لاعتبار ما روي عن الرسول ﷺ سنة .

٢ ـ تعريف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) إذ يقول : «سنة النبي عليه السلام : ما فعله أو قاله ليقتدى به فيه ، ويداوم عليه » [٤] .

وحكاه فخر الدين الرازي (ت ٦٨٤ هـ) عن بعض الفقهاء فقال : «ومنهم من قال : لفظ السنة لا يختص بالمندوب ، بل يتناول كل ما علم وجوبه أو

(١) الحدود في الأصول ، ص ١٤٩ .
(٢) العدة في أصول الفقه ، ١/ ١٦٥ .
(٣) الفقيه والمتفقه ، ١/ ٨٦ .
(٤) الفصول في الأصول ، ٣/ ٢٣٥ .

ندبيته بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبإدامته فعله ، لأن السنة مأخوذة من الإدامة »[١] .

٣ ـ قولهم بأن السنة هي «ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ونَدَب إليه قولا وفِعْلا ، مما لم يَنْطق به الكِتابُ العزيز » .

وقد أورده كل من الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) في «الفقيه والمتفقه »[٢] ، وأبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) في «العدة في أصول الفقه»[٣] ، ومجد الدين ابن الأثير (٦٠٦ هـ) في «النهاية»[٤] ، وأبي الفضل ابن منظور (ت ٧١١ هـ) في «لسان العرب»[٥] ، ومجد الدين الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٨١٧ هـ)[٦] .

٤ ـــ تعريف أبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) فقال : «وإذا قلنا : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد بها طريقته وعادته التي دام عليها وأمر بها فهي في الواجب والنفل وجميع ذلك ينبئ عن رسم تقدم وسبب ورد»[٧] .

هذه إذن هي بعض التعاريف السائدة في القرنين الرابع والخامس الهجريين

---

(١) المحصول في أصول الفقه ، ١/ ٢١ .
(٢) الفقيه والمتفقه ، ١/ ٨٦ .
(٣) العدة في أصول الفقه ، ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ .
(٤) النهاية في غريب الأثر ، ١/ ١٨٦ .
(٥) لسان العرب ، مادة (لسن) .
(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ٣ / ٢٦٧ .
(٧) معجم الفروق اللغوية ، ص ٢٤٨ .

أساسا ، وهي تأخذ بعين الاعتبار معيار المقصد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره حتى يعتبر سنة . وبه يتضح أن تبني الأصوليين للتعريف الشائع بأن السنة هي «ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» هكذا بإطلاق ، أتى في مرحلة تالية .

وحتى هذا التعريف كان الكثير من الأصوليين يقيدونه ، فيستثنون أمورا مثل ما كان جبليا من تصرفاته ﷺ أو بحكم بشريته ، أو ما كان لسبب خاص ، أو ما كان من خصوصياته . لكن وقعت الغفلة عن تلك التقييدات مع مرور الوقت وشاع التعريف بدونها .

وهكذا لما أورد ابن همام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) تعريف السنة كما يلي : (وفي الأصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره) ، علق عليه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) قائلا : «مما ليس من الأمور الطبيعية وكأنه لم يذكره للعلم به» [(١)] .

ويعرف صفي الدّين الحنبلي (ت ٧٣٩) السنة بقوله : «وهي الطريقة والسيرة ، لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط» [(٢)] ، فهذا تقييد يلتقي مع جوهر التعاريف الأربعة المذكورة .

وهذا دليل واضح على وعي علماء السلف بأن من تصرفاته ﷺ ما ليس بسنة .

رابعًا : الفرق بين «السنة الحكم» و «السنة المصدر» :

ومن الأمور التي وقع فيها الخلط والتي يجب التمييز بينها هو أن لفظ السنة

---

(١) التقرير والتحبير ، ٢/ ٢٨٨.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص ٢٦ .

قد يطلق على مجموع التصرفات النبوية التي تشكل مصدر الأحكام الشرعية ، وقد يطلق على التصرف النبوي الذي يقصد منه الاقتداء والاتباع .

ونرى أحيانًا كيف أن العديد من الكتاب يقفزون من أحد المعنيين إلى الآخر دون تمييز . والفرق بينهما يتبين بما يلي :

السنة الحكم : هي التصرف النبوي ، من قول أو فعل أو تقرير ، الذي قصد منه الاتباع والاقتداء ، أو الذي هو تشريع يطلب من المسلم تطبيقه ، سواء كان هذا التشريع عامًّا لجميع المسلمين مهما اختلف الزمان والمكان ، أو كان تشريعا خاصًّا بقوم أو فرد أو أحوال معينة .

وقد ورد لفظ السنة بهذا المعنى من قول أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر إذ قالت : كان في بريرة ثلاث سنن ، إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « **الولاء لمن أعتق** » [(١)] .

وقد علق على ذلك أبو الوليد الباجي بقوله : «تريد ثلاثة أحكام مشروعة سنها رسول الله ﷺ كانت أسبابها مختصة ببريرة» [(٢)] .

السنة المصدر : هي مجموع الأحاديث النبوية التي يبحث فيها لاستنباط الحكم الشرعي ، وهي التي ترد في مقابل القرآن ، فنقول : الأدلة الشرعية هي القرآن والسنة . فالسنة بهذا المعنى ينطبق عليها فعلا التعريف المشهور : كل ما

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع أحدها ، كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، ومسلم ومالك في الموطأ ، الطلاق ، ما جاء في الخيار .

(٢) المنتقى في شرح الموطأ ، ٤/ ٥٣ .

صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . فمجموع التصرفات النبوية هذه يبحث فيها عن السنة الحكم ، أي السنة بالمعنى الأول . فمنها تؤخذ «**السنن الأحكام**» .

ومن هنا يقول الأصوليون : هذا حكم ثابت بالسنة أي دليله السنة لا غيره من الأدلة [١] .

وأكثر من أورد التعريف المذكور من الأصوليين يوردونه على هذا الأساس ، يقول ابن الحاجب في تعريف السنة : « وفي الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير » [٢] .

والسنة المصدر مرآة شاملة للحياة النبوية بدقائقها وتفاصيلها وأفعالها وآثارها . وقد تخصص علماء الحديث في العناية بها من غير نظر إلى ما يترتب عليها من أحكام الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، ومن غير النظر إلى كونها أو عدم كونها من التشريع ومن الدين . ومن أجل ذلك عنوا بروايتها كاملة ، وعنوا بطرقها وأسانيدها وصفات مروياتها في أدق التفاصيل التي تشكل خزانا مهما لاستنباط السنة الحكم والتعرف عليها .

ومن الذين حاولوا التمييز بين المعنيين أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) في فروقه اللغوية إذ يقول : «الفرق بين السنة والنافلة أن السنة على وجوه : **أحدها** : أنا إذا قلنا : فرض وسنة ، فالمراد به المندوب إليه ، وإذا قلنا : الدليل

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٥٩) وما بعدها .

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ص ٤٧ .

على هذا الكتاب والسنة فالمراد بها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا قلنا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد بها طريقته وعادته التي دام عليها وأمر بها فهي في الواجب والنفل وجميع ذلك ينبئ عن رسم تقدم وسبب ورد . والنفل والنافلة ما تبدى به من غير سبب »[١] .

ومن الذين ميزوا بين المستويين في معنى السنة صفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩) الذي أورد تعريف السنة الحكم كما رأينا في باب الأحكام ، ثم أورد تعريف السنة المصدر في «الباب الثاني : باب الأدلة» ، قائلا : « والسنة ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير »[٢] .

فهذا التمييز الذي ذهب إليه أبو هلال العسكري وصفي الدين الحنبلي هو المعتمد في هذا المجال ، وهو المعني لدى الأصوليين الذين أوردنا تعريفاتهم ، لكنهم لما لم يركزوا على إبرازه ، طرأت الغفلة عنه لدى من بعدهم . فقد كان لفظ السنة يطلق على الأحكام المسنونة ، ثم أصبح يطلق على التصرفات النبوية التي تستنبط منها تلك الأحكام سواء قصد بها التشريع والاتباع أو لم يقصد بها . ثم أطلق على مجموع التصرفات النبوية ، وهو السنة الدليل أو المصدر .

خامسًا : بين التصرفات النبوية والسنة النبوية :

لقد حاولنا أن نبين أن تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هكذا بإطلاق لا يصدق أصوليا إلا على السنة بوصفها مصدرا أو دليلا شرعيا . وكأننا نقول : إنها مجموع ما يصدر عن الرسول ﷺ

---

(١) معجم الفروق اللغوية ، ص ٢٤٨.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص٣٨ .

من ذلك . أما الأقوال والأفعال والتقريرات نفسها فإنها لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ بوصف الجبلة أو بحكم العرف والعادة أو كانت اجتهادا وتقديرا دنيويا فالصحيح من كلام العلماء أنها لا تسمى سنة . فمعيار قصد التشريع أو الاقتداء معيار ضروري في ذلك .

لذلك فإن أولى التعاريف هو أن السنة ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما قصد منه التشريع ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

ومن هنا يمكن التمييز بين التصرفات النبوية والسنة النبوية . فالتصرفات النبوية هي «عموم التدابير القولية والفعلية والتقريرية التي صدرت عنه ﷺ» ، سواء كانت في الدين أو الدنيا ، وسواء قصد منها التشريع أو لم يقصد . أما السنة النبوية فهي التصرفات النبوية التي يقصد بها التشريع أو الاتباع والاقتداء .

وبالتالي فإن من التصرفات النبوية ما هو سنة ، ومنها ما ليس بسنة .

سادسا : أمثلة لما ليس سنة من التصرفات النبوية :

وتتضح أهمية الوعي بهذا التعريف وحدوده باستعراض بعض الأمثلة من تصرفاته ﷺ لا يعتبرها العلماء من السنن .

فمنها تصرفاته ﷺ على حسب العرف والعادة : فالنبي ﷺ عاش مع من لهم عادات معينة ، وهي كانت من عادته هو أيضا . فالعرب كانوا يتعممون أو يضعون العمامة فوق رؤوسهم ، وكانوا يلبسون الإزار والرداء ، فصار ﷺ

يتعمم ويلبس الرداء . وكانوا يأكلون باليد لا بالملعقة والشوكة ، فأكل النبي ﷺ باليد . ولا يسمى من لم يلبس العمامة ولا الرداء والإزار قط في حياته مخالفا للسنة ، كما لا يعتبر كذلك من اعتاد الأكل بالملعقة والشوكة بدل الأكل باليد . أكثر من ذلك فإن من اعتقد أن الأكل بالملعقة أفضل وأعون على النظافة مثلا ، فليس في ذلك أي رغبة على السنة .

ومنها تصرفاته الجبلية التي تقتضيها الطبيعة البشرية : وذلك مثل حبه لطعام معين مثل الثريد والحلواء والعسل . فتلك تصرفات تقع منه ﷺ على سبيل الإباحة . والأشهر من أقوال العلماء والأصوليين أنه ليس فيها تأس وليس بها اقتداء [١] ، بل من شاء أن يفعلها فعل ، ومن لم يشأ فلا حرج عليه .

ولا فضل في الفعل على الترك ، لا في الثواب ولا في غيره ، وذهب أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) إلى أنه «لم يذكر خلاف أنهم لا يسوغ اتباعهم فيه ، لأنه كالواقع منهم عن غير قصد ، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم» [٢] .

وهذا الذي عناه ابن قتيبة الدينوري بقوله : «والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ، ولو أن رجلا لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ﷺ أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي ﷺ ، لم يقل : إنه ترك السنة» [٣] .

كما أن أبا حامد الغزالي لما تحدث عن الأفعال الجبلية التي يسميها «الأفعال

(١) إرشاد الفحول في إحقاق الحق من علم الأصول ، ١/ ١٣٦ .
(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص ٣٥٩ .
(٣) تأويل مختلف الحديث ، ص ٤٨ .

المعتادة» اعتبر أن «لا حكم لها أصلا» ، ثم قال : «وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة ، وهو غلط » [١] ، ولذلك قال صاحب مراقي السعود في ألفية الأصول :

وفعله المركوز في الجبلهْ كالأكل والشرب فليس مِلّهْ

ويعني بقوله : ليس ملة ، أنه ليس شرعا ولا سنة . لكن ليس من التصرفات الجبلية توجيهاته ﷺ إلى آداب الأكل والشرب مثل تسمية الله والأكل باليمين . فهذه سنن صدرت من مقام التشريع .

ومن التصرفات النبوية التي لا تعتبر سنة ، التصرفات التي ثبت بالدليل أنها خاصة به ﷺ . ومن أمثلتها وجوب قيام الليل ، وجواز الوصال في الصوم ، ووجوب الضحى . فحكمها أنها ليست سنة ولا يقتدي به فيها . ولذلك نص العلماء على أنه «لا يشاركه فيها غيره» [٢] .

سابعا : خلاصة :

لقد حاولنا أن نبين أن الموقف الأرجح والأصح في تعريف السنة وسط بين طرفين متناقضين :

ـ طرف يجعل كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل سنة للاتباع دون أي تمييز .

ـ وآخر يعتبر ما يصدر عن الرسول ﷺ من الأمور الاجتهادية البشرية

---

(١) المنخول في تعليقات الأصول .

(٢) البحر المحيط للزركشي ، ٤/ ١٧٩.

البحتة ، وينكر اعتبارها سنة .

وكل من الموقفين فيه إما غلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، أو إبطال للسنة وتقصير في التعامل معها .

وسيزداد الأمر وضوحا في الفصلين التاليين إن شاء الله تعالى .

*****